[ 497 ] (11275) 17 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ؟ سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم ؟ قال: يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (11273) 18 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر ؟ قال: يتم فيها. (11274) 19 - وبهذا الاسناد عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصر ؟ فقال: في ثلاثة. أقول: هذا محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها، وقد حمل الشيخ (1) وغيره (2) ما تضمن الاتمام على الاستيطان ستة أشهر أو الاقامة عشرة أيام لما يأتي (3) إن شاء ا.

_____

17 - الكافي 3: 437 / 3. (1) التهذيب 3: 214 / 523 والاستبصار 1: 231 / 823. 18 - قرب الاسناد: 160. 19 - قرب الاسناد: 170. (1) التهذيب 3: 211 / 512، والاستبصار 1: 229، 230 / ذيل الحديث 81 4، 816. (2) الفقيه 1: 288 / 1309، والمنتهى 1: 292، 394. (3) ياتي في الباب 15 من هذه الابواب، تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 2 و 6 من الباب 7، وفي الحديث 4 من الباب 8 من هذه الابواب. (*)

_____